

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 254 @ واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين . .

ش : لا نزاع بين العلماء أن للبت الواحدة النصف ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : 19 ({ وإن كانت واحدة فلها النصف }) ولا نزاع أيضاً بينهم أنه إذا كانت بنت وبنت ابن ، أو بنات ابن ، أو بنت ابن وبنات ابن ابن أن للبت النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر السدس تكملة الثلثين ، لما تقدم من قصة أبي موسى ، وحديث ابن مسعود ، فإن كان مع بنات الابن ذكر ، عصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لما تقدم من الآية الكريمة . .
وقول الخرقى في هذه المسألة والتي قبلها : إلا أن يكون معهن ذكر . يشمل ما إذا كان في درجتهم ، أو أسفل منهن ، وصرح بذلك أبو البركات ، وقال في المغني في الأولى : إذا كان معهن أو أنزل منهن . وقال في الثانية : إذا كان معهن في درجتهم . وظاهره أن من أنزل منهن لا يعصبن . .

قال : والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب ، فلأخوات من الأب والأم الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين . .

ش : فرض الأخت من الأب والأم النصف ، وفرض الأختين فصاعداً الثلثان ، لقوله تعالى : 19 ({ يستفتونك ، قل إني يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان }) الآية . .
2247 وعن جابر رضي الله عنه ، قال قلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ، ولي أخوات ؟ قال : فنزلت آية الميراث : 19 ({ يستفتونك }) الآية . . . رواه أبو داود . .

2248 ويروى أنه كان له سبع أخوات ، والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، لدخولهن في الآية الكريمة ، لكن بشرط عدم الأخوات لأب وأم ، فالأخوات لأب يسقطن بالأخوات لأبوين ، وقد تقدم ذلك ، ويتفرع على هذا إذا كان له أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب ، فإن للأخوات للأب والأم الثلثين ، وتسقط الأخوات للأب ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة ، وهو ما إذا كان مع الأخوات للأب ذكر ، فإنه يعصبن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى : 19 ({ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين }) . .

قال : وإن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبن

فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين . .

ش : أما كون النصف للأخت من الأبوين فنص الكتاب ، وقدمت على الأخوات للأب لأنها أقوى
منهن ، وأما كون باقي الثلثين للأخوات من الأب ، فلأن فرض الأخوات الثلثان ، وقد أخذت الأخت
للأبوين النصف ، فيكون الباقي منهما وهو